٢٠٠٥/٤/٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مستعاج

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥١٣
بتاريـــخ :	١٥ / ٥ / ٢٠٠٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٥٢

فضيلة الأمام الأكبر / شيخ الأزهر الشريف

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعناعلى النزاع القائم بين الأزهر الشريف والهيئة العامة للطرق والكبارى حول قيمة تلفـــيات ســـور المعهد الدينى الأزهرى بناحية الشمارقة ـــ مركز كفر الشيخ ـــ الذى أزالته الهيئة بقرارها رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٠.

حاصـــل الوقـــائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ اقامت المنطقة الأزهرية بكفر الشيخ سوراً حول المعهد الدينى الأزهرى بناحية الشمارقة ـــ بمركز كفر الشيخ ـــ بجوار الطريق الرئيسى رقم ٧ كفر الشيخ / كضور خميس . ولم يترك سوى متر واحد من حد الطريق،فحررت الهيئة العامة للطرق والكـــبارى المحضـــر رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٠ فى ١٩٩٠/٤/٢٠ لمخالفة البناء للمادة ١ من قانون الطـــرق رقـــم ٨٤ لسنة ١٩٦٨التى تحظر اقامة منشآت على مسافة خمسه وعشرين متراً من حد الطريق الرئيسى . ثم أصدرت القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٠ بازالة جميع المبانى المخالفة. فأقام الأزهر الشريف الدعوى رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى كفر الشيخ ضد كل من وزير النقل بصفته والهيـــئة العامة للطرق والكبارى بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلزامهم بصفتهم بمبلغ ١٣٧٣٠ جنيهاً والفوائد القانونية ـــ وقضت فيها المحكمة بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمـــة القضاء الإدارى بطنطا والتى قيدت تحت رقم ٤٩٥٦ لسنة ٥ق والتى قضت فيها المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من أبريل سنة ٢٠٠٥م الموافق ١١ من ربيع أول سنة

١٤٢٦هـ ، فتبين لها أن المادة (١٠) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطرق العامة تنص على أن " **تعتبر ملكية الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة للطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة للطرق المحلية وذلك خارج الأورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق، محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية : (أ) لايجوز إستغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشأت عليها.... (ب)**" وأن المادة (١٥) منه تنص على أنه " **فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين يحكم بإلزام المخالف بدفع مصروفات رد الشئ إلى أصله ويكون تحصيلها بناء على تقدير الجهة المشرفة على الطريق على أساس المصاريف الفعلية مضافاً إليها مصاريف إدارية مقدارها ١٥% من قيمتها وفى جميع الأحوال يكون للجهة المشرفة على الطريق إزالة المخالفة إدارياً على نفقة المخالف**"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع قيد استغلال الأراضى الواقعة على جانبى الطريق ببعض القيود، أهمها عدم جواز استغلالها فى غير الأغراض الزراعية مع حظر اقامة أيه منشآت عليها ولمسافة ٢٥ متراً من حد الطريق الرئيسى. واعتبرمخالفة هذا القيد جريمة جنائية حدد عقوبتها، وأجاز للجهة المشرفه على الطريق ازالة المخالفة اداريا على نفقة المخالف.

ومن حيث أن الثابت أن منطقة كفر الشيخ الأزهرية أقامت السور موضوع النزاع على مسافة متر واحد من حد الطريق الرئيسيى فمن ثم فإن قرار الهيئة العامة للطرق والكبارى رقم ٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٦ بإزالة المبانى والمنشآت المخالفة يكون قائماً على سببه موافقاً لصحيح أحكام قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ ــ ولا ينال من ذلك أن قرار الإزالة صدرضد المقاول منفذ العملية، ذلك أن قرار الإزالة ذو طبيعة موضوعية ولا اعتبارفيه لشخص المخالف

وكذلك لاينال من سلامة القرار محل النزاع أن مبانى المعهد الدينى ذاتها قد اقيمت بعد المسافات القانونية المنصوص عليها فى المادة (١٠) من قانون الطرق العامة سالف الذكر وأن السور فقط هو الذى تمت إقامته بهذا الطريق للحفاظ على تلاميذ المعهد ،ذلك أن أحكام قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨حظرت مطلقاً إقامة أيه منشآت على جانب الطريق الرئيسى لمسافة ٢٥ متراً أياً كانت طبيعة هذه المنشآت،وأجازت ازالة أى منشأ يقام داخل المسافات المحدده بالنص.

ولما كان مناط التعويض عن القرارات الإدارية أن يكون قرار الجهه الإدارية باطلاً وأن يسبب ضرراً للغير، ولماكان قرار الهيئة العامة للطرق والكبارى قائماً على سببه المبرره موافقاً لصحيح حكم القانون فمن ثم فقد أنتفى مناط التعويض، الأمر الذى تقرر معه الجمعية العمومية رفض المطالبة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض مطالبة الأزهر الشريف (المعهد الدينى الأزهرى بناحية الشمارقه) لوزير النقل (الهيئة العامة للطرق والكبارى) أداء مبلغ مقداره (١٣٧٣٠ جنيهاً) قيمة تلفيات سور المعهد الدينى المقام على جانب الطريق ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٨ ٥ / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان//